

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة الجهة الإدارية المختصة للجمعية (الإدارة العامة للتعاون الزراعى
بمحافظة الدقهلية) ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٣٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٢٥٢٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوارد برقم (١٧٣٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بناحية الكفر الجديد -
مركز المنزلة - محافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٤٥٥) بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٢
والمشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٦) بتاريخ ٣١/١٠/١٩٨٢

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عصام فايد